

شرح فتح القريب المجيب 54 كتاب الحج 3

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وخليله. بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة وجاحد في النار حق جهاده حتى اتاه اليقين. اما بعد فاسأل الله سبحانه - 00:00:20

تعالى ان يمن علينا جميعا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح علينا فتوح العارفين انه جواد كريم. في الدرس الماضي كان الكلام حول ما يتعلق اركان - 00:00:40

حج وواجبات الحج. وتكلمنا في المحاضرة الاولى عن شروط الحج. تكلمنا في المحاضرة الماضية عن الاركان والواجبات. وقلنا ان الشافعية عليهم رحمة الله لا يفرقون بين الاركان والواجبات الا في كتاب الحج. اما في بقية الموارد فعندهم ان الواجب هو الركن وان الركن هو - 00:01:00

والواجب لا فرق بينهما. لكنهم في كتاب الحج يفرقون بين الركن والواجب. فعندهم ان الحج سيتم الا بالركن. ولا يجر الركن بد. اما الواجب فعندهم يمكن ان او يجر الواجب اذا ترك بد. وتقدم معنا ان الاركان في الحج خمسة. وهي الاحرام - 00:01:30

الوقوف بعرفة طواف الافاضة السعي بين الصفا والمروءة والحلق او التقصير. هذه الخمسة تسمى اركان الحج. وكلها اركان العمرة الا الوقوف بعرفة. وهنالك ركن وهو الترتيب بين معظم هذه الاركان. وتقدم ايضا ان واجبات الحج - 00:02:00

ستة فاول واجب من واجبات الحج هو الاحرام من الميقات. وتكلمنا على الميقات الزمانى قاعة المكان والواجب الثاني هو المبيت في مذلفة. والواجب الثالث هو المبيت ليالي التشريق والواجب الرابع هو رمي الجamar. ورمي الجamar يشمل رمي جمرة العقبة الكبرى - 00:02:30

يوم النحر ورمي الجamar الثلاث ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر الثالث عشر من ذي الحجة والواجب الرابع هو طواف الوداع او عفوا الواجب الخامس هو طواف الوداع والواجب السادس هو الاحتراز من محظورات - 00:03:00

اذا هذا ما تقدم بيانه في الدرس الماضي. الا اننا لم نتكلم على محظيات الاحرام وهذا سيكون الكلام عنها في درسنا هذا. وايضا لم نكمل الكلام على سنن الحج. فالمحصن رحمه - 00:03:23

الله تعالى ذكر ان سنن الحج سبع. فقال رحمة الله تعالى وسنن الحج سبع. ثم ذكر الافراد وعرف الافراد بأنه تقديم الحج على العمرة. تقديم الحج على العمرة. وان كان - 00:03:43

وان كان يعني هذا التعريف هو تعريف الافراد. لكن تعريف التمتع عكسه تماما. تقديم العمرة على الحج ان يعتمد ثم يتحلل ثم يحج واما القران فكما تقدم انه الجمع بين العمرة والحج - 00:04:03

قال هنا وسنن الحج سبع الافراد وهو افضل المناسك عند الشافعية. ثم ذكر السنة الثانية وهي والسنة الثالثة وهي طواف القدم. وقلنا طواف القدم يكون سنة في حق المفرد وفي حق - 00:04:23

القارن في حق المفرد وفي حق القارن. اما المتمتع فانه سيأتي بعمره. فالطواف الذي سيطوفه هو طواف الركن بالنسبة للعمرة. بل قلنا ان طواف القدم يستحب يستحب طواف القدم لكل احد - 00:04:43

ان يقدموا الى مكة ولو لم يكن حاجا ولا معتمرا. قال طواف القدم والمبيت بمذلفة قوله والمبيت بمذلفة في الحقيقة المصنف

العلامة ابو شجاع جعل المبيت بمزدلفة رکن عفوا جعل المبيت بمزدلفة سنة من سنن الحج. وال الصحيح في المذهب المعتمد انه واجب من واجبات الحج - 00:05:03

فقال هنا والرابع قال شارح في صفحة اه في صفحة مية واثنين وخمسين قال الشارح رحمه الله تعالى والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام رافع لكن الذي في زيادة الروضة - 00:05:30

وشرح مذهب ان المبيت بمزدلفة واجب وهذا هو المعتمد ان المبيت بمزدلفة واجب وبالتالي من ترك المبيت بمزدلفة فانه يلزم دم يلزم دم. والواجب في المبيت بمزدلفة كما قلت لكم من قبل انه يكون فيها - 00:05:53
ولو لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر ان يكون في مزدلفة ولو لحظة في النصف الثاني من ليلة النحر قال رحمه الله تعالى والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه - 00:06:17

اي ويسن لمن طاف بالبيت ان يصلى ركعتين بعد الانتهاء من الطواف ثم بين رحمه الله تعالى اين موضع صلاة هاتين الركعتين قال ويصلبهم خلف المقام خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام - 00:06:35
وهذا افضل مكان تصلى فيه هاتين الركعتين ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا. وهذا بناء على قاعدة فقهاء الشافعية رحمهم الله ان الصلوات صلوات سرية وان الصلوات الليلية صلوات جهارية وهذه قال بها كثير من الفقهاء. تمام؟ قال ويسر بالقراءة فيهما - 00:06:59

نهارا لان صلوات النهار صلوات سرية ويجهر بها ليلا واما لم يصلبهم خلف المقام ففي الحجر اي في حجر اسماعيل عليه الصلاة والسلام وقد شرحت لكم الحجر اين يكون؟ كما قلت لكم من قبل ان الكعبة - 00:07:27

لو كانت مثلا بهذه الصورة هنا اليمن وهنا الشام هنا يكون الحجر الاسود. هنا الحجر الاسود هذا الركن وهذا الركن يسمى الركتان اليمانيان. لانهما الى جهة اليمن هذا الركن وهذا الركتان يسميان الركتان اليمانيان. وهنا بارك الله فيكم باب الكعبة - 00:07:49
وما هنا فهذا الركن وهذا الركتان يسميان الركتان الشاميانيان. الركتان اليمانيان مبنيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام اما الركتان الشاميانيان فليس مبنيين على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام لان قريش قصرت بها النفقه والا في الاصل ان يكون البناء متقدما - 00:08:29

واضح؟ لكن النفقه انتهت. فاخترت قريش هذين البنائيين او هذين الركتين قليلا الى ثم اشارت الى ذلك بشيء وضع هكذا سمي بعد ذلك حجر اسماعيل. اشارة الى ان الكعبة كانت - 00:08:57

تدوا الى هذا المكان واضح؟ اذا ولذلك قلنا عندما تكلمنا على الطواف ان الذي يطوف بالبيت فيطوف في داخل الحجر في هذا المكان ان طوافه لا يصح باطهافه داخل الحجر كانه طواف داخل الكعبة. ومن شروط صحة الطواف - 00:09:17
انه يطوف خارج البيت. ولا يصح انه يطوف داخل البيت. قال هنا واما لم يصلبهم خلف المقام ففي الحجر. والا في المسجد. والا في اي موضع جاء من الحرم وغيره - 00:09:38

اما بارك الله فيكم هو ذكر لك اربعة اختيارات افضلها انك تصليها خلف المقام الثاني ان تصليها في الحجر. الثالث ان تصليها في المسجد الحرام اي في اي مكان منه. الرابع في اي موضع - 00:09:59

ان شئت من الحرم اي من حرم مكة او من غير الحرم ثم قال لك آآ في اي موضع شاء من الحرم وغيره قال الفقهاء رحمهم الله ويجزئ عن هاتين الركعتين - 00:10:19

لو صلى فرضا او نفلا اخر يعني مثلا لو صليت اي صلاة فرض صلاة الضهر صلاة العصر صلاة المغرب صلاة العشاء صلاة الفجر او صليت اي نافلة اخرى فانها - 00:10:34

عن هاتين الركعتين. قال رحمه الله تعالى والسادس المبيت بمنى. جعل المصنف رحمه الله العلامة ابا العلامة ابو شجاع جعل المبيت بمنى من سنن الحج. والمعتمد في المذهب ان المبيت بمنى من - 00:10:50

واجبات الحج كما ذكرته لكم انفا. قال والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي. لكن لكن النووي في زيادة الروضة الوجوب

وهذا هو المعتمد قال والسابع طواف الوداع عند اراده الخروج من مكة - [00:11:10](#)

سفر حاجا كان او لا وهذا فيه اشارة الى ان طواف الوداع سنة عند المصنف. واضح؟ وان كان المعتمد في المذهب ما قلت لكم انه واجب. وبالتالي نقول ان طواف الوداع ان طواف الوداع واجب - [00:11:32](#)

وان طواف الوداع وجوبه مستقل لا علاقة له بالمناسك. ولذلك طواف الوداع واجب لكل من خرج من مكة او واجب على كل من خرج من مكة سواء كان حاجا او معتمرا او لم يكن كذلك. فكل من خرج من مكة الى مسافة القصر فان عليه ان يطوف طواف - [00:11:54](#) الوداع. قال والسابع طواف الوداع عند اراده الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا. طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه. هنا يقول - [00:12:18](#)

طويلا كان السفر او قصيرا لكن الذي اذكره ان طواف الوداع يكون واجبا اذا كان السفر طويلا فهذه العبارة تحتاج الى الى مراجعة. ثم قال رحمة الله تعالى ويتجدد الرجل حتما - [00:12:38](#)

ويتجدد الرجل حتما قوله اي وجوبا ويتجدد الرجل حتما كما في شرح المذهب والشرح المذهب هو كتاب مجموع للنبوة. شرح فيه المذهب للامام ابي اسحاق الشيرازي. قال ويتجدد الرجل حتما كما في شرح المذهب عند الاحرام. اي عند - [00:12:58](#) اراده الاحرام تمام؟ قال عند الاحرام عن المحيط من الثياب وعن منسوبيها وعن معقودها وعن غير الثياب من خف ونعلن هو يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين لا الله الا الله. قال ويتجدد الرجل حتما اي وجوبا كما في شرح المذهب عند الاحرام - [00:13:22](#)

عن المحيط من الثياب. قال الشرح لو عبر بقوله عن المحيط لكان اولى. لأن كلمة المحيط اشارة الى انه يكون اه فيه خيط يعني.

تمام؟ مثل هذا هو المقيض. تمام؟ لكن الذي يحرم هو المحيط بالعضو. سواء كان مخيطا او ليس مخيطا. كل ما - [00:13:57](#)

اعطى بالعضو فانه يحرم. ولذلك على سبيل المثال لو كان ما يلبسه المقاتل في الزمن القديم يسمى الدرع. تعرفون الدرع هذا الدرع الذي يلبسه مقاتل في صدره ويغطي صدره ويغطي آلة ظهره. يحميه من ضربات السيوف. هذا الدرع - [00:14:27](#)

على المحرم ان يلبسه. مع انه ليس مخيطا لكنه محيط. واضح؟ فلذلك التعبير بالمحيط اشمل واولى من التعبير بالمحيط فقال هنا عن المحيط من الثياب. وعن منسوبيها اي وعن الثياب المنسوجة وهذا واضح - [00:14:47](#)

وعن معقودها كذلك لو عقد الثياب يعني مثلا عند رداء لكن عقد الرداء على نفسه عقد بمعنى ربط طرفه بطرف. كذلك هذا ينهى عنه. قال عن المحيط من الثياب وعن منسوبيها وعن - [00:15:13](#)

عن معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل. انتبه معي عندما خف وهو ما يغطي القدم ويكون له عنق. هذا يسمى خف هذا يسمى خف وعندنا شيء اخر اسمه البابوق البابوج هذا يغطي - [00:15:30](#)

الاصابع اصابع الرجل. تمام؟ ويغطي ايضا قد يغطي هكذا يكون كذا لا يغطي يعني يغطي العقب ويغطي اصابع الرجل هكذا. لكن ليس له عنق هذا يسمى وعندنا نعل النعل يكون في الاسفل وربما هنا - [00:15:56](#)

هكذا وربما هنا مثلا هكذا على سبيل المثال لكن الاصابع تبقى ظاهرة. واضح الذي يحرم من هذه الثلاثة الخف هذا يحرم. البابوق هذا يحرم ايضا لانه يغطي الاصابع وهو مقصود الشارح رحمة الله بقوله من خف ونعل - [00:16:26](#)

فقوله ونعم لا يقصد هذا. انما يقصد ما يستر الاصابع اما ما لا يستر الاصابع فهذا لا يحرم. واضح او غير واضح؟ اذا نقول ان نعلوا اذا كان استروا الاصابع - [00:16:56](#)

فانه يحرم وهو المراد بقول الشارح رحمة الله تعالى هنا من خف ونعل اما الذي لا يستر الاصابع فانه لا يحرم. تمام قال رحمة الله ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين اي يستحب ان يكون الازار - [00:17:14](#)

هو ما ينبع بالاسفل ويستتر ما بين السرة والركبة. والرداء ما يلبس في اعلى الجسد. يستحب في هذا والرداع يستحب امران الامر الاول ان يكون ابيض اللون لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم بياض فانها خير ثيابكم. والامر الثاني يستحب - [00:17:37](#)

وان يكون جديدا اي غير ملبوس من قبل قال ويلبس ازара ورداء ابيظين جديدين والا اي وان لم يتمكن من ازار ورداء جديدين فليلبس ازara ورداء نظيفين. واضح؟ قال والا فنظيفين - 00:18:02

ثم قال رحمة الله تعالى فصل في احكام محرمات الاحرام فصل في احكام المحرمات الاحرام ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان الذي يحرم على المحرم عشرة اشياء قوله الذي يحرم على المحرم اي الذي يحرم بسبب الاحرام عشرة اشياء. الذي يحرم بسبب الاحرام - 00:18:27

عشرة اشياء لكن هذه قبل ان نذكرها نحتاج ان نذكر فيها بعض التقسيم نقول محظورات الاحرام. تنقسم الى قسمين. ما فيه اتلاف او شبهة اتلاف هذا القسم الاول. ما فيه اتلاف او شبهة اتلاف. القسم الثاني ما - 00:18:51

فيه ترفه او شبهة ترفه القسم الاول ما فيه اتلاف او شبهة اتلاف فيه اتلاف مثل ماذا؟ مثل قاتل الصيد قتل الصيد فيه اتلاف. واضح؟ ومثل حلق الشعب فيه شبهة اتلاف. ومثل ازالة الضفر. فيه شبهة - 00:19:50

اذا هذه او هذا القسم فيه اتلاف او فيه شبهة اتلاف القسم الثاني ما فيه ترفه او شبهة ترفه لكن ليس فيه اتلاف مثل التطيب. ومثل عقد النكاح ومثل الجماع. فهذا فيه ترفه او شبهة - 00:20:30

انتبه ما الذي يبني على هذا التقسيم؟ الذي يبني على هذا التقسيم كالتالي نقول اذا فعل الانسان اذا شيئا من هذه المحظورات. فهل عليه الفدية مطلقا او فيه تفصيل - 00:21:04

نقول اذا فعل ما فيه اتلاف او شبهة اتلاف وجبت عليه الفدية سواء كان عامدا ام لا؟ وسواء كان عالما بالتحريم ام ام لا تمام؟ اذا فعل ما فيه اتلاف - 00:21:28

او فعل ما فيه شبهة اتلاف وجبت عليه الفدية سواء كان عامدا ام غير عامد وسواء كان عالما بالتحريم ام كان جاهلا. تجب عليه الفدية مطلقا. هذا متعار هذا اذا كان الشيء الذي فعله - 00:22:03

ارتکبه فيه اتلاف او شبهة اتلاف مثلا قتل الصيد عامدا قتل الصيد ناسيا انه محرم. عليه الفدية مثلا حلق الشعر عالما انه حرام او جاهل بالتحريم او كان ناسيا - 00:22:22

عليه الفدية قص اظفاره عالما او لم يكن عالما كان جاهلا عامدا او لم يكن عامدا في كل الحالات تجب عليه الفدية. هذا متعار هذا اذا كان فيه اتلاف او فيه - 00:22:46

في شبهة اتلاف اما اذا كان فيه ترفه كالطين ترفه. لكن ليس فيه اتلاف لا تختلف شيئا واضح؟ اذا تطيبت وانت محرم لا تتلف شيئا. واضح؟ كذلك عقد النكاح ليس فيه اتلاف لشيء - 00:23:05

ذلك الجماع ليس فيه اتلاف لشيء واضح؟ فهذه الاشياء فيها ترفه او شبهة ترفه هذه الاشياء اذا جعلها في اثناء الاحرام نقول وجبت الفدية ان كان عامدا عالما بالتحريم. والا فلا تجب. وانا فلا تجب - 00:23:23

ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام لو انه تطيب ناسيا تجب عليه الفدية ولا تجب لا تجب واضح؟ لو انه عقد النكاح جاهلا لا تجب واضح؟ اذا هنا في تفصيل لكن هنا في الاتلاف لا يوجد تفصيل بل تجب الفدية مطلقا هذا تقسيم - 00:23:58

ينبغي ان ننتبه له. ويمكن ان نضيف مع هذا ضابطا ثالثا فنقول غير المكلف لا تجب عليه الفدية مطلقا اذا كان الشخص غير مكلف فالفدية لا تجب عليه مطلقا - 00:24:22

ما معنى قولنا لا تجب عليه مطلقا؟ اي لا تجب عليه سواء كان ما ارتکبه فيه اتلاف او كان ما ارتکبه فيه ترفه فما دام انه غير مكلف كصبي او مجنون وقد تقدم معكم في الدرس الاول ان الصبي يصح حجه - 00:24:46

وقد تقدم معكم ان المجنون يصح حجه فالصبي والمجنون لا تجب عليه الفدية مطلقا اي سواء فعل ما فيه اتلاف او فعل ما فيه ترفه او شبهة ترفه - 00:25:07

اذا هذا التقسيم سنحتاجه عندما نقرأ محظورات الاحرام امر اخر بارك الله فيكم. محظورات الاحرام تنقسم الى قسمين محظورات الاحرام تنقسم الى قسمين. اما ان تكون من كبار اى من كبار الذنوب. اذا فعلها المحرم فقد ارتکب كبيرة - 00:25:21

واما ان تكون من الصغار. فالعلامة البيجوري رحمة الله تعالى عد ان التي من الكبائر ثلاثة اشياء قال ثلاثة اشياء تكون من الكبائر. ما هي قتل الصيد هذا من الكبائر. الجماع - 00:25:52

قال من الكبائر عقد النكاح قال من الكبائر. جعل هذه الثلاثة من الكبائر وغيرها بقية السبعة من الصغار وبعض الفقهاء قال ان التي من الكبائر هي قتل الصيد والجماع فقط - 00:26:13

تمام؟ لكن الذي ذكره البيجوري ان ان محظورات الاحرام التي هي من الكبائر هي الثالث قتل الصيد والجماع وعقد النكاح نقرأ كلام الشارح رحمة الله تعالى قال فصل في احكام محرمات الاحرام - 00:26:35

وطبعا هو يقول فصل في احكام محرمات الاحرام لكنه ذكر تحت هذا الفصل مسائل ومواضيع اخرى غير محرمات الاحرام واضح؟ ذكر اشياء اخرى لكن في البداية تكلم على محرمات الاحرام. قال وهي اي ما يحرم بسبب الاحرام - 00:26:56

قال ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها طبعا هنالك تقسيم تالف يمكن ان نذكره وهي ان محظورات الاحرام منها ما يختص بالرجال ومنها ما يختص بالنساء ومنها ما مشترك فيه الرجال والنساء - 00:27:18

فتغطية الرأس من محظورات الاحرام لكن هذا خاص بالرجال ولبس المحيط من محظورات الاحرام لكن هذا خاص بالرجال اذا القسم الاول ما كان خاصا بالرجال مثاله تغطية الرأس ولبس المحيط. هذا خاص بالرجال - 00:27:47

والقسم الثاني ما كان خاصا بالنساء وهو تغطية الوجه ولبس القفازين هذا خاص بالنساء والقسم الثالث ما هو مشترك بين الرجال والنساء وهو بقية محظورات الاحرام كعقد النكاح وقتل الصيد - 00:28:11

والتطيب وازالة الشعر وغير ذلك. ازالة الظفر وغير ذلك. هذا مشترك. فصارت عندنا الاقسام ثلاثة ما هو خاص بالرجال؟ ما هو خاص بالنساء؟ ما هو مشترك بين الرجال والنساء؟ فبدأ المصنف رحمه - 00:28:35

بما اختص به الرجال. اولا فقال ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها لبس المحيط. قوله لبس المحيط كما قلت لكم لو انه عبر بقوله لبس المحيط لكان اولى قال لبس المحيط كقميص - 00:28:54

وقباء وخف كقميص وقباء وخف وقلت الخف مثله القميص واضح الثوب والقباء هو الثوب مع ما مشترووا الرأس تمام؟ وكل شيء مفصل على العضو كل شيء مفصل عضو يحرم ولذلك السراوي - 00:29:16

تحرم ايضا آلا من لم يجد ازارا من لم يجد ازارا فله ان يلبس السروال ولا اثم عليه ولا في الدقيقة تمام كذلك حتى قال بعض العلماء المعاصرین ان يدخل فيما كان محيطا لبس الساعة - 00:29:40

لبس الساعة لانها تكون محيطة بالمعصم واضح؟ فقال انه يدخل في ذلك لبس الساعة لانها محيطة بالعضو وان كان بعض المعاصرین ايضا يقول ان لبس الساعة لا يدخل في ذلك - 00:29:59

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف انه عندما احرم نزع خاتمه والخاتم يحيط بالاصبع. واضح؟ ولم يعرف ان النبي او لم يرد ان النبي صلی الله عليه وسلم عندما احرم نزع خاتم - 00:30:16

ما هو واذا كان الخاتم لم يثبت ان النبي صلی الله عليه وسلم نزعه فالساعة تقاس عليه اذا حصل خلاف في نحو الساعة مثلا هل ننظر الى كلام الفقهاء وانها محيطة بالعضو - 00:30:33

فنقول ما دام انها محيطة بالعضو. اذا يجب نزعها على المحرم او نجعل الساعة كالخاتم ونقول ما دام انه لم يثبت او لم يرد ان النبي صلی الله عليه وسلم نزع الخاتمة في اثناء الاحرام كذلك الساعة - 00:30:49

فيجب نزعها في حال الاحرام قال احدها لبس المحيط كقميص وقبائل وخف ولبس المنسوج كدرع. الدرع الذي يلبسه المقاتل كما شرحته لكم قبل قليل او المعقود كلمة في جميع بدنه. البد للاصق. يعني بلاستر - 00:31:09

كبير قطع بلاستر كبير لو انه لصق مثلا على عضو من اعضائه لصقل واصق هكذا واضح؟ ايضا هذا مما يحوي يعني يريد ان يقول لك كل ما كان محيطا ببعضه من الاعضاء فانه يحرم - 00:31:36

قال رحمة الله تعالى والثاني تغطية الرأس او بعضها هكذا قال. تغطية الرأس او بعضها اذا الاول لبسوا المحيط. الثاني تغطية الرأس.

والاحظ معي ان الاول والثاني مما يختص بهما الرجل - 00:31:55

قال والثاني تغطية الرأس او بعضها كان الاوصح ان يقول تغطية الرأس او بعضه لان الرأس مذكور واذا كان مذكور فان الذي يناسبه الهاء المذكورة هاء وليس بعضها وليس بعضها - 00:32:16

والقاعدة في هذا بارك الله فيكم ان كل شيء يوجد في الجسم منه واحد فانه مذكور وكل شيء يوجد في الجسم منه اثنان فانه مؤنث واضح او لا كل شيء - 00:32:37

يوجد في الجسم منه واحد فانه مذكور. مثاله الانف يوجد منه واحد تقول قطع انفه قطع انفه مذكور لانه يوجد في الجسم منه واحد ومثاله اللسان - 00:32:54

تقول مثلا قطع لسانه تمام؟ لا تقل قطع اذنه مؤنث في العين تقول عميت عينيه يوجد منها اثنان اذا القاعدة تقول كل ما يوجد في جسم الانسان منه واحد فانه مذكور - 00:33:17

وكل ما يوجد في جسم الانسان منه اثنان فانه مؤنث. ولذلك الرأس يوجد في جسم الانسان منه واحد. فالاوصح ان يكون مذكرا فيقول والثاني تغطية الرأس او بعضه. تمام قال واظن انه في الوضوء عبر بنحو هذا. تقريبا - 00:33:46

قال اه انظر ماذا قال في الوضوء في صفحة اثنين وثلاثين. في صفحة اثنين وثلاثين قال ولو غسل رأسه بعد بدل مسحها جاز واضح في صفحة اثنين وثلاثين ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز. والاوصح ان يقول ولو غسل رأسه بدل مسحه جاز. تمام - 00:34:09

قال المصنف رحمه الله قال الشارح رحمه الله تعالى والثاني تغطية الرأس او بعضها من الرجل وقوله من الرجل هذا يعود لل الاول والثاني. اي ان المحظور الاول والمحظور الثاني يختصان بالرجل - 00:34:38

قال بما يعد ساترا اي بما يعد ساترا في العرف اما ما لا يعد ساترا في العرف فاذا غطى به الانسان رأسه فلا محظور فلا محظور بذلك قال بما يعد ساترا بالعرف كعمامة وطين - 00:34:56

فان لم يعد ساترا لم تضر كوضع يده على رأسه لو وضع يده على رأسه واضح فهذا لا يضر قال بعض العلماء اذا وضع يده على رأسه فانه لا يضر الا - 00:35:17

اذا قصد ستر رأسه بيده فيضر اي يحرم واضح؟ الا اذا قصد ان يستر رأسه بيده او بيديه فانه يحرم. تمام؟ قال كوضع يده على بعض رأسه وكمفاماته في الماء في ماء - 00:35:33

واستظلله بمحمل. اي لو استظل بمحمل. محمل الذي يكون مثلا على الابل واضح؟ استظل بمحمل وكذلك لو حمل شيئا على رأسه كزنبيل كما يصنع مثلا بعض احيانا المزارعون تمام؟ يضع زنبيلا او شيئا على رأسه كذلك كل هذا لا يعد في العرف ساترا. اذا هذا لا يحرم - 00:35:52

تمام؟ قال هنا فان لم يعد ساترا لم تضره. ما مثال ذلك؟ ذكر لك عدة امثلة كوضع يده على بعض رأسه. واحد وكمفاماته في ماء اثنين واستظلله بمحمل كل هذا لا يضر لماذا لا يضر؟ لانه في العرف لا - 00:36:21

ادوا ساترا ثم قال وان مس رأسه قوله وان كانت هذه الاشياء كالمحمل مثلا يمس الرأس فانه لا يضر تمام ثم قال وتغطية الوجه او بعضه من المرأة - 00:36:42

بما يعد ساترا. في الحقيقة ان هذا الذي ذكره كان ينبغي ان يجعله الثالث. الثالث من محظورات الاحرام تغطية المرأة وجهها او بعض وجهها. كان يحتاج ان يقول كما قال في الذي قبله الثاني - 00:37:05

وكما قال في الذي قبله الاول لكنه اي الشارح رحمه الله جعل الثاني والثالث شيء واحد والا فالاولى انه يفصل هذا عما قبله. لان الذي قبله يختص بالرجل وهذا يختص بالمرأة - 00:37:23

قال وتغطية الوجه او بعضه من المرأة بما يعد ساترا. قوله بما يعد ساترا فيه اشارة انه لو كان لا يعد ساترا فانه لا يضر فلو انها غطت بعض وجهها بيدها مثلا - 00:37:45

تمام فانه لا يحرم ذلك عليها لان هذا لا يعد ساترا في العرف قال رحمه الله تعالى وتغطية الوجه او بعضه من المرأة بما يعد ساترا

ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الراس الا به - 00:38:04
المرأة مأمورة ان تستر رأسها ولا يتم ستر الراس الا بستر جزء من الوجه واضح؟ وبالتالي نقول يجب ان تستر جزءا من الوجه لا يتم ستر الرأس الا به. لأن ما لا يتم - 00:38:25

الواجب الا به فهو واجب قال ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى. ما لا يتأتى اي ما لا يحصل ستر جميع الراس الا به ولها ان تسibil على وجهها ثوبا متغافيا عنه بخشب ونحوها - 00:38:45

لها ان تسibil اي ان تسدل ان تسدل الثوب او الخمار على وجهها لكنشرط ان يكون هذا الثوب متغافيا معنى متغافيا اي متبعادا عن وجهها. لا يمس بشرتها واضح؟ قال ولها ان تسibil على وجهها ثوبا متغافيا عنه. اي متغافيا عن وجهها. بخشب او نحوها - 00:39:04

يمكن بخشب قال بعضهم او حجر لكن اليوم يمكن ان نقول تلبس مثلا آكوفي او قبعة هكذا تمام؟ ثم يكون الخمار من وراء ذلك يمكن هذا قال ولها ان تسبن - 00:39:32

عن ثوبها على وجهها ثوبا متغافيا عنه بخشب ونحوها. نقول بحيث ان هذا الثوب او هذا الخمار لا يقع على البشرة فان وقع هذا الخمار على البشرة انظر ان وقع بفعلها - 00:39:51

هي التي اوقعته على البشرة تأثم تمام؟ وان وقع بغير فعلها لكنها لم تبادر الى ابعاده. ايضا تأثم وان وقع بغير فعلها وبادرت الى ابعاده فلا اثم عليها واضح - 00:40:11

قال رحمة الله تعالى ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به ولها ان تسibil على وجهها ثوبا متغافيا عنه بخشب ونحوها ولذلك في هذه الصور - 00:40:35

لو انها هي التي عزلت الخمار على وجهها فاصاب بشرتها نقول تأثم عليها الفدية واضح او لم تفعل ذلك لكنه انسدل على وجهها وتراحت في ابعاده وجبت الفدية تأثم واما اذا وقع على وجهها وبادرت بازالتها - 00:40:54

عن وجهها فلا اثم عليها وايضا لا فدية عليها قال رحمة الله تعالى والختن والختن هو من عنده الله رجل والله امرأة كما قاله القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المحيط - 00:41:17

يؤمر بالستر اي بستر رأسه ولبس المحيط واضح؟ يؤمر بالثدي ولبس المحيط معاملة له معاملة المرأة لان المرأة تلبس المحيط واضح؟ ولان المرأة تستر الرأس بل يعامل بلبس المحيط وفي الستر معاملة المرأة - 00:41:34

فيؤمر بستر الرأس ويؤمر بلبس محيط كالمرأة قال فيؤمر بالستر ولبس المحيط. واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او رأسه لم تجب الفدية يعني لو ستر واحدة من الاثنين - 00:41:57

ستر رأسه ولم يستر وجهه لا تجب الفدية لاننا لا نعرف هل هو ذكر او انثى ولو سكر الوجه ولم يستر الراس ايضا لا تجب الفدية لاننا نشك هل هو رجل او امرأة - 00:42:19

لكن لو سترهما معا ستر الرأس وستر الوجه فان الفدية تجب عليه. لانه لابد اما ان يكون هذا اي لابد انه قد ارتكب احد المحظوريين. واضح؟ ولذلك قال واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه طبعا - 00:42:35

الجمهور مقصود بهم جمهور الشافعية تمام؟ انه ان ستر وجهه او رأسه لم تجب الفدية للشك. وان سترهما اي ستر الوجه والراس وجبت اي الفدية. بسم الله والثالث اي والثالث من محظورات الاحرام. وان كان الاولى ان يكون هذا هو الرابع - 00:42:57

وان تغطية الوجه هو الثالث قال والثالث ترجيل اي تسريج الشعر كذا عده المصنف من المحرمات. لكن الذي في شرح المذهب انه مكروه. وكذا حق الشعر بالظفر. انتبه مع المصنف رحمة الله تعالى يقول في المتن وترجيل الشعر - 00:43:23

اذا كان مقصود المصنف هذا يحتاج الى تفصيل ترجيل الشعر اذا كان مقصود المصنف بترجيل الشعر تمثيل الشعر تسريج الشعر فان هذا مكروه وليس من محظورات الاحرام اذا كان مقصود المصنف بترجيل الشعر - 00:43:44

اي دهن الشعر دهن الشعر فان هذا من محظورات الاحرام ولذلك الشرح عليهم رحمة الله اختلفوا في مقصود المصنف فبعض الشرح

قال ان المصنف قال ترجيل الشعر ومعنى الترجيل في اللغة العربية - 00:44:03

تسريح الشعر وتمشيطه ان يسرح الانسان شعره ويمشطه اذا هذا يكون مكروها وليس من محظورات الاحرام يكون مكروها والمصنف يعني يعاتب على ذكره هنا فان الكلام هنا ليس في مكروهات الاحرام. وانما في محظيات الاحرام - 00:44:22

هذا اذا قلنا ان المقصود بالترجيل ماذا؟ اذا قلنا ان المقصود بالترجيل الدهن اي دهن الشعر فان هذا من محظيات الاحرام وبالتالي اذا فسرنا ترجيل الشعر بهذه فان كلام المصنف صواب - 00:44:45

ولا يحتاج الى تعليق او تعقيب لكن الشارح العالمة ابن قاسم رحمه الله فسر الترجيل بان المقصود به التمشيط والتسريح. فقال كذا عده المصنف من المحظيات لكن الذي في شرح المذهب انه مكروه. وكذا حك الشعر - 00:45:07

والذى سيفسره بان معنى الترجيل اي دهن الشعر نقول ان هذا الكلام صواب ثم نقول اذا قلنا ان دهن الشعر ان دهن الشعر من محظيات الاحرام فما هو الشعر الذي يحرم على المحرم دهن. هل جميع شعر الجسم - 00:45:28

او شعر الرأس والوجه ما هو الشعر الذي نقول لا يجوز لك ان تدهنه الذي اعتمدته العالمة الكردي وهو من فقهاء الشافعية المتأخرين ان الشعر الذي يحرم دهنه هو شعر الرأس - 00:45:50

وشعر اللحية فقط هذا يحرم دهنه اما بقية شعر الوجه كشعر الحاجبين والشارب العنفة تمام ومن باب اولى بقية شعر الجسم يجوز للمحرم دهنه والكلام هنا بارك الله فيكم في الدهن غير المطيب. اي الذي ليس فيه طيب. اما الذي فيه طيب فسيأتي معنا عندما نتكلم على محظوظ - 00:46:12

التطيب على المحرم. اذا نقول من محظيات الاحرام دهن الشعر. ما هو الشعر الذي يحرم دهنه الذي اعتمدته العالمة محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى ان الشعر الذي يحرم دهنه هو شعر الرأس - 00:46:41

وشعر اللحية دون غير ذلك من شعر الوجه وشعور الجسم تمام؟ ثم قال المصنف رحمه الله والرابع حلقة اي حلق الشعب فرق بين الدهن والحلق الدهن قلت لك ان الشعر الذي يحرم دهنه شعر الرأس واللحية - 00:47:00

هذا في الدهن اما في الحلق فان الشعر الذي يحرمه حلقه جميع شعر الجسم واضح او لا؟ في الحلق والازالة جميع شعر الجسم لكن في الدهن شعر الرأس وشعر اللحية. فرق بين هذا وبين ذاك - 00:47:25

قال والرابع الحلق اي الشعر او نتفه او احرقه والمراد ازالته. يعني المراد ازالة الشعر اي شعر باي طريقة يزال بها الشعر. سواء ازيل الشعر بالنتف او بالقص او بالحلق او بالحرق او باي طريقة كان فان كل ذلك مما يحرم على المحرم في اثناء الاحرام - 00:47:45

قال والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا. اه انتبه الى قوله ولو ناسيا كلام المصنف والشارع في هذا الموضوع عن محظيات الاحرام عن محظيات الاحرام. وليس عن الفدية. اذا هو يتكلم عن المحظيات وليس على الفدية - 00:48:12

فقوله ولو ناسيا هذا لا يتعلق بالتحريم. نحن نقول الفدية يعني هنا قال والرابع حلقة ما ما تقدر الكلام تقدير الكلام والرابع يحرمه حلق الرأس يحرم - 00:48:34

حلق الرأس واضح والرابع حلق الرأس انظر ماذا قال ولو ناسيا. هل المقصود انه يحرم حلق الرأس ولو كان ناسيا؟ هل المقصود هذا او المقصود لا تجب الفدية لو كان ناسيا - 00:48:56

هو على ماذا يتكلم؟ هو يتكلم على التحرير الان في هذا الموضوع. درسنا اليوم عن المحظيات او على الفدية الواجبة لا ليس على الفدية درسنا اليوم على المحظيات. انظر ماذا قال في البداية في صفحة مية وثلاثة وخمسين - 00:49:15

قال فصل في احكام محظيات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام. اذا درسنا اليوم عن محظيات وليس على الفدية. انا لم اذكر الفدية في لبس المحيط لم اقل لكم الفدية كذا وكذا ولم اذكر لكم الفدية في تغطية الرأس. ولم اذكر لكم الفدية في تغطية المرأة لوجهها. ولم اذكر لكم الفدية في الدهن - 00:49:34

اذا كلامنا الان ليس عن الفدية وانما عن ما يحرم طيب هنا قال والرابع حلقة اي والرابع ما يحرم على المحرم حلق الشعر قال حلقة

ولو ناسيأ نقول لا لا يستقيم الكلام بهذا - [00:49:57](#)

فقوله ولو ناسيأ كأن الشارع سبق ذهنه من مسألة التحرير الى مسألة الفدية. كلامه صواب متى؟ كلامه صواب لو كان يتحدث عن الفدية نقول الفدية تجب لو حلق شعره حتى لو كان ناسيأ انظر - [00:50:19](#)

انظر ماذا قلنا قبل قليل. حلق الشعر حتى لو كان ناسيأ فحلق شعره تجب الفدية واضح؟ لكنه لو كان ناسيأ فحلق شعره يحرم او لا يحرم واضح؟ مسالتيين ساكتها لك حتى تتأمل فيها لا مشكلة - [00:50:38](#)

حلق المحرم شعره ناسيأ يحرم ام لا؟ هذه واحدة. الثانية حلق المحرم شعره ناسيأ تجب الفدية ام لا الاولى حلق المحرم شعره ناسيأ يحرم او لا يحرم ها لا يحرم احسنت لا يحرم - [00:51:01](#)

نقول لا يحرم هنا لا يحرم المصنف لكن عبارة المصنف ماذا تقول قال والرابع حلقه اي والرابع يحرم حلقه ولو ناسيأ ظاهر كلامه انه حتى لو كان ناسيأ فانه يحرم - [00:51:36](#)

هذا غير صحيح فهمنا او لا واضح طيب كانه هو وهو يكتب الشرح ذهب ذهنه من الكلام على التحرير الى الكلام على الفدية واضح كلامه صواب. متى يكون صواب؟ اذا كان يتكلم عن الفدية. نقول - [00:51:59](#)

لو حلق المحرم شعره ناسيأ وجبت الفدية. نعم واضح؟ اذا قوله ولو ناسيأ تقديره وتجب الفدية على المحرم لو حلق شعره ناسيأ تقدير الكلام هكذا تجب الفدية وليس تقدير الكلام ويحرم على المحرمين ان يحلق شعره ولو ناسيأ - [00:52:22](#)

واضح واضح الفرق بين عبارتين؟ ارجو ان يكون كذلك. تأمل ستجد الامر كما قلت لك. قال والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره سواء ازالها بتقليم - [00:52:45](#)

او ازالها باسناني او ازالها باي طريقة كانت الا اذا انكسر بعض ظفر الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط لوز انكسر بعض ظفره فله ازالة المنكسر فقط - [00:53:02](#)

واذا ازال المنكسر فقط فلا تحرير ولا فدية اذا ازال المنكسر فقط ولا يجوز له ان يزيل ما كان زائدا على المنكسر فقط المنكسر قال المصنف رحمه الله والطيب. بسم الله. قال الشارح الطيب اي استعماله. السادس الطيب - [00:53:24](#)

اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب. من نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتمد في استعماله وفي بدنها ظاهره او باطنه كاكله الطيب يعني كل ذلك محرم - [00:53:53](#)

اذا استعمله على الوجه المعتمد كذلك اذا اكل الطيب. ولا فرق في مستعمل الطيب. بين كونه رجلا او امرأة اي ان هذا التحرير مشترك بين الرجال والنساء قال ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امرأة. اخشى مكان ام اولى. ما معنى اخشى - [00:54:16](#)

اخشى اخ شمس لا يشم الذي يفقد حاسة الشم لا يشم يسمى اخشى الذي يفقد حاسة البصر يسمى اعمى الذي يفقد حاسة النطق يسمى ابكم. الذي يفقد حاسة السمع يسمى - [00:54:41](#)

اصم الذي يفقد حاسة اللمس يسمى اشل خمسة الذي يفقد حاسة اللمس اشل لا يستطيع ان يلمس الذي يفقد حاسة البصر يسمى اعمى الذي يفقد حاسة السمع شماء اصم. الذي يفقد حاسة النطق يسمى - [00:55:06](#)

ابكم الذي يفقد حاسة الشم يسمى اخشى. يقول لك ان استعمال الطيب حرام سواء كان الانسان يشم او كان اخشب لا يشم حتى لو كان لا يشم واستعمل الطيب حرام - [00:55:31](#)

واضح قال ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امرأة اخشى مكان او لا وخرج بقصدا ما لو القت الريح طيبا يعني نحن قلنا استعمال الطيب قصدا ان يقصد استعمال الطيب - [00:55:49](#)

اما لو كان جالسا مثلما جاءت ريح وحركت شيئا فيه طيب فسقط عليه واضح؟ فلا اثم عليه قال وخرج بقصدا ما لو القت عليه الريح طيبا او اكره على استعماله - [00:56:07](#)

او جهل تحريمه او جهن تحريمه او جهل ان هذا الشيء طيب مثلا او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه. انتبه هنا لا فدية عليه حتى لو كان ناسيأ لا فدية عليه - [00:56:25](#)

حتى وان كان جاهلا لا فدية عليه. لماذا لأن هذا من باب الالاف او من باب الترفة من باب الترفة انظر اذا كان من باب الترفة فان الفدية تجب متى تجب - [00:56:46](#)

اذا كان عاما عالما بالتحريم اما اذا كان مكرها او كان جاهلا بالتحريم او كان جاهلا ان هذا الشيء طيب فلا تجب عليه الفدية. تمام؟ قال المصنف رحمة الله فان علم تحريمه وجهل الفدية - [00:57:02](#)

وجبت اي وجبت عليه قال والسابع قتل الصيد البري المأكول نعم او نسي انه محرم. او نسي انه اه محرم او انه محرم ممکن - [00:57:22](#)

كلاهما نعم كلاهما نعم قال رحمة الله تعالى والسابع قتل الصيد البري المأكول قتل الصعيد انتبه معي قتل الصيد بثلاثة شروط الصيد البري واحد المأكول اثنين بقى قيد ثالث لم يذكره - [00:57:40](#)

المتوحش ثلاثة واضح مرة اخرى البري الثاني المأكول الثالث المتواحش البري اخرج البحري ما هو الصيد البحري؟ الصيد البحري هو الذي لا يعيش الا في البحر الذين يعيشوا الا في البحر كالسمك - [00:58:01](#)

اما اذا كان يعيش في البر او كان يعيش في البر والبحر هذا بري واضح عندنا ثلاث اقسام ما يعيش في البر فقط بري ما يعيش في البر والبحر بري - [00:58:26](#)

ما يعيش في البحر فقط بري اذا الذي يحرم قتل الصيد ماذا قتل الصيد البري البري الذي يعيش في البحر فقط لا يحرم قتيله تمام؟ اما الذي يعيش في البر او في البر والبحر فيحرم قتيله. هذا الشرط الاول - [00:58:44](#)

الشرط الثاني ان يكون مأكولا فغير المعقول كذوات الانابيب كالذئب مثلًا والنمر مثلًا واضح فهذه لا يحرم على المحرم قتلها لانها ليست مأكولة تمام الشرط الثالث قال المتواحش وهذا لم يذكره الشارع - [00:59:05](#)

والمتواحش اخرج المستأنس فالمستأنس كبهيمة انعام والدجاج كالنعم والدجاج لا يحرم على المحرم قتلها واما ما كان متواحشا مثل حمار الوحش ومثل بقر الوحش ومثل النعام ومثل الارانب فالارانب على سبيل المثال - [00:59:30](#)

هي متواحشة في الاصل حتى وان استأنست لكن يبقى الاصل انها متواحشة فيحرم قتلها واضح؟ ولذلك عندما نقول المتواحش اي المتواحش اصالة وان استأنس الاصل انه متواحش حتى وان استأنس - [00:59:55](#)

يحرم قتيله وعندما نقول ان المستأنس الاهلي مثل النعام ومثل الدجاج هذا يجوز قتيله يجوز قتيله حتى وان توحشة واضح؟ يعني حتى وان توحشت البابل او توحشت البقر او - [01:00:15](#)

فاحشة الاغنام مثلًا فان المحرم يجوز له ان يقتل هذه الاشياء او هذى الحيوانات. اذا نقول الذي يحرم ما كان بريا مأكولا متواحشة متواحشة اصالة حتى وان استأنس كالارانب تمام؟ وكالاووز - [01:00:35](#)

قال يوزن الاصل انها متواحشة لكن احيانا تعيش مع الانسان. تمام؟ قال الشارح رحمة الله والسابع قتل الصيد البري المأكول او ما في اصله مأكول من وحش وطير. قوله او ما في اصله مأكول. يقصد المتولد المتولد - [01:00:56](#)

بين حيوان وحشى مأكول وحيوان بري او حيوان وحشى مأكول وحيوان مستأنس مأكول يعني مثال بقر مستأنس مع بقر الوحش يوجد بقر تسمى بقر الوحش. لا يعيشوا مع الناس واضح - [01:01:15](#)

فتولد بينهم حيوان حصل تزاوج بين بقر وحشى وبقر مستأنس. هذا الحيوان المتولد بينما هو وحشى وما هو مستأنس ايضا يحرم قتيله واضح قال او ما في اصله مأكول من وحش وطير - [01:01:38](#)

ويحرم ايضا صيده. انظر يحرم الصيد ايضا يعني يحرم القتل ويحرم صيد ويحرم وضع اليدين عليه ما معنى وضع اليدين عليه؟ اي يحرم على المحرم ان يشتريه واضح؟ بل قال الفقهاء حتى لو احرم وهو يملك هذا الحيوان يجب عليه ان - [01:01:58](#)

يخلي اليدين عنهم خلاص تتركه يعني لو احرمت على سبيل المثال وانت عندك ارنب او عندك نعامة او عندك اوز يجب ان تخلي اليدين عنهم تمام قال ووضع اليدين عليه والتعرض لجزئه - [01:02:23](#)

حتى لا يجوز لك ان تتعرض له بل لا يجوز لك ان تتعرض لجزء من اجزاء جسمه وشعره وريشه فلا يجوز لك مثلا ان تأخذ من شعر

من ريش النعام - 01:02:43

على سبيل المثال او ان تأخذ جزءا من حيوان اخر كل ذلك لا يجوز لأن الله سبحانه وتعالى نهى المحرم عن قتل الصين قال والثامن عقد النكاح نقف هنا نزيد هذا ونختتم به - 01:02:58

يعقد النكاح لنفسه هذا واضح ليس للمحرم ان يزوج نفسه في اثناء الاحرام - 01:03:15

وكلتك ان تقبل الزواج نيابة عنی - 01:03:34

واضح؟ لا يصح العقد واضح لا نقول ان العقد صحيح مع الاثم العقد لا يصح ولو كان المحرم ولها للمرأة كان يكون والد المرأة ابوها او جدها او اخوها - 01:03:53

ايضا لا يصح العقد فالمحرم لا يزوج نفسه ولا يكون ولها ولا يكون وكيلا حتى وان كان الزوج غير محروم مثلا فلا يصح ان يكون ولها وكيلا. تمام؟ نقف هنا - 01:04:12

بقي معانا تقريبا درسان من الحج وندخل في المعاملات لعلنا ان شاء الله في الاسابيع القادمة نختتم الحج والله اعلم. وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد واله الصحابة اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:04:35